



وزارة الرياضة  
Ministry of Sport

# لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية 1440 هـ - 2019 م

# استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية

## فهرس:

- 4..... الفصل الأول: المبادئ الأساسية
- 6..... الفصل الثاني: تقديم العروض وفتح المظاريف
- 8..... الفصل الثالث: فحص العروض وترسييتها
- 10..... الفصل الرابع: صياغة العقود ومدد تنفيذها
- 11..... الفصل الخامس: الضمانات البنكية
- 12..... الفصل السادس: عوائد الاستثمار والتكاليف التشغيلية
- 13..... الفصل السابع: التعاقد من الباطن
- 14..... الفصل الثامن: فسخ العقد
- 15..... الفصل التاسع: أحكام عامة

انطلاقًا من دور وزارة الرياضة في دعم الأندية الرياضية والترحيب بالأفكار الاستثمارية وترجمتها على أرض الواقع، وذلك من خلال إبرام هذه الأندية للعقود والاتفاقيات مع القطاع الخاص لإيجاد مصادر دخل تساهم في تطويرها في كافة المجالات، لذا فقد صدرت هذه اللائحة لتنظم عملية استثمار الأندية الرياضية للأراضي المخصصة لها والمنشآت القائمة عليها، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (113) وتاريخ 1431/04/13هـ.

وتسعى الإدارة العامة للاستثمار جاهدة لأن تكون تلك الاستثمارات أحد العناصر الداعمة لتحقيق الأندية الرياضة لأهدافها، ويأتي في مقدمتها نشر ممارسة الرياضة بين أفراد المجتمع.

## • المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذا اللائحة تدل العبارات والكلمات التالية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو اقتضى سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الوزارة:	وزارة الرياضة
اللائحة:	لائحة استثمار الأراضي المخصصة للأندية الرياضية.
اللجنة:	لجنة الاستثمار المشكلة في النادي الرياضي.
الإدارة العامة للاستثمار:	الإدارة العامة للاستثمار بالوزارة أو من يقوم مقامها.
النادي:	هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعد الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات القارية والدولية.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة النادي.
الرئيس التنفيذي:	المسؤول في النادي عن إدارته اليومية وإدارة شؤونه أمام مجلس الإدارة، والذي يعمل بدوام كامل.
المستثمر:	شخص أو هيئة يرغب الاستثمار في مجال الرياضة.
العطاء:	العرض المقدم من المزايد بغرض المنافسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.
المنصة الإلكترونية:	المنصة الإلكترونية المخصصة لتلقي طلبات استثمارات الأندية الرياضية.

## الفصل الأول: المبادئ الأساسية

### • المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تحقيق عوائد مالية للأندية الرياضية تساعد على تحقيق أهدافها.
2. تنظيم إجراءات الاستثمارات التي تقوم بها الأندية الرياضية.
3. تحقيق أقصى درجات الكفاية المالية للأندية الرياضية للحصول على فرص استثمارية بأسعار تنافسية عادلة.
4. تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة للمستثمرين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
5. تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات استثمارات الأندية الرياضية.

### • المادة الثالثة:

للنادي الحق في استثمار مرفقاته والأراضي المخصصة له، والتعاقد مع المؤسسات والشركات المرخص لها بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال المنفذة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة والأنظمة المنظمة لذلك.

#### • المادة الرابعة:

يشكل في كل نادي لجنة للاستثمار تتكون من خمسة أعضاء، ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة النادي واثنين من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار، ويصدر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة النادي على أن يحدد القرار، رئيس اللجنة، ومقررها، ويرفع قرار التشكيل للوزارة لاعتماده، وتتولى اللجنة بحث الفرص الاستثمارية للمساحات الخالية والمتاحة داخل النادي أو على أسواره، ودراسة أوجه استثمارها.

#### • المادة الخامسة:

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر النادي، ويشترط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بين الحاضرين الخبير في المجال الاستثماري، وتؤخذ القرارات بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، ويحضر محضر في كل اجتماع يدون به مناقشاتها وتوصياتها، ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون، وترفع التوصية للرئيس التنفيذي للنادي للنظر فيها، وفي حال الموافقة يرسل محضر الاجتماع إلى الوزارة لاعتماده.

#### • المادة السادسة:

لا يجوز استعمال أو استغلال اسم النادي أو الشعارات أو العلامات المسجلة لها في الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية إلا بعد الاتفاق معه، وأخذ الموافقة الخطية على ذلك.

#### • المادة السابعة:

يجوز للنادي أن يعهد إلى شركة متخصصة بإدارة استثماراته، شريطة أن تعلن الفرص الاستثمارية بالمزايدة العامة وفق الآلية المنصوص عليها في اللائحة.

### • المادة الثامنة:

- يجب على النادي مراعاة التالي عند الشروع في أي نشاط استثماري:
1. أن تتلاءم نوعية المشروع المقترح تنفيذه مع أهداف النادي وعدم تعارضه مع الأنظمة المعمول بها في المملكة.
  2. ألا يؤثر نوع الاستثمار على منشآت النادي الحالية والمستقبلية.
  3. أن يكون الاستثمار في أحد الأنشطة التي يوافق عليها الرئيس التنفيذي للنادي بعد اعتماد موافقة الوزارة
  4. الحصول على موافقة الجهات المختصة بالترخيص للنشاط.
  5. عدم البناء على الملاعب والمساحات المخصصة للأنشطة الرياضية.
  6. رفع مخطط الاستثمار - مشتملاً على المساحة المطلوبة - إلى الوزارة لطلب الاعتماد.

### • المادة التاسعة:

- على النادي الذي يرغب في الاستثمار، التقدم بطلب للوزارة عبر المنصة الإلكترونية للحصول على الموافقة المبدئية على المشروع، على أن يتضمن الطلب ما يلي:
1. دراسة مختصرة عن المشروع ونوع النشاط محل الاستثمار.
  2. تقديم مخطط من مكتب هندسي معتمد يوضح موقع المشروع ومساحته وفقاً للمساحة المسموح بها للاستثمار، متضمناً موقع المشروع ومساحته والمنشآت الحالية القائمة والمستقبلية بالنادي.
  3. موافقة الرئيس التنفيذي للنادي على المشروع محل الاستثمار.
  4. إرفاق عدد (3) تقديرات صادرة من مكاتب تقييم معتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين يوضح فيه تقدير الحد الأدنى لعوائد الاستثمار المتوقعة لكل فرصة استثمارية وفقاً للأسعار السائدة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة حالياً ومستقبلياً في تقدير هذه العوائد.
  5. التكاليف المالية التقديرية لتنفيذ المشروع والمدة الزمنية اللازمة لذلك.

### • المادة العاشرة:

1. يعد النادي كراسة شروط ووثائق المزايدة العامة ويعرضها على الوزارة لاعتمادها.
2. يجوز صياغة كراسة الشروط والمواصفات وفق أسلوب المشاركة بالدخل المتحصل عليه من عوائد الاستثمار.

### • المادة الحادية عشرة:

- يتم إعلان المزايدة في موقع الوزارة الإلكتروني وموقع النادي -إن وجد- وفي حسابات التواصل الاجتماعي، وكذلك إعلان المشروع من خلال لوحة الإعلانات في مقر النادي، على أن يظل الإعلان في موقع النادي مستمراً حتى الموعد النهائي لتقديم العروض، ويتم إخطار الوزارة بذلك على أن يتضمن الإعلان ما يلي:
1. رقم المزايدة وموضوعها.
  2. الجهة التي تقدم لها العطاءات.
  3. مقدار الضمان الابتدائي ومدة سريانه وطريقة تقديمه.

4. تحديد قيمة كراسة الشروط والمواصفات.
5. تحديد المدة المحددة للإعلان وشراء كراسات واستقبال العروض من الراغبين، للتقدم على العطاء، على ألا تقل هذه المدة عن (30 يومًا).
6. موعد فتح المظاريف.

#### • المادة الثانية عشرة:

يجب على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه ما يلي:

1. صورة من عقد التأسيس إذا كانت شركة والسجل التجاري والترخيص النظامي، وسابقة الأعمال إن وجدت، وخطاباً من الممثل القانوني يتضمن نبذة مختصرة عن مقدم العطاء.
2. رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
3. الضمان الابتدائي الذي يحدده النادي بما لا يقل عن (2%) ولا يزيد على (5%) من قيمة العطاء، ويكون ساريًا لمدة (90) يومًا، ويقدم في صورة خطاب ضمان أو شيكاً مصدقاً من بنك محلي معتمد، ويتم الإفراج عن الضمان الابتدائي وتسليمه إلى أصحاب العروض غير المقبولة بعد الترسية، ويستبعد العطاء غير المصحوب بالضمان الابتدائي.

#### • المادة الثالثة عشرة:

يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالشروط المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، كما يجب عليهم عدم إجراء أي تعديل أو كشط أو محو، وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واضح مع توقيع وختم المزايد بجانبه، ولا تقبل العطاءات إذا لم تشتمل على أسعار إجمالية ثابتة، ويستبعد كل عطاء يخالف هذه الأحكام.



### • المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لمقدمي العطاءات التقدم بأكثر من عطاء واحد في المزايدة على نشاط واحد، سواء منفردًا أو ضمن شركة أو ضمن شركاء، وعلى لجنة الاستثمار استبعاد العطاءات المخالفة، وفق أحكام هذه اللائحة.

### • المادة الخامسة عشرة:

تقدم العطاءات بالريال السعودي، ويقيد بالسعر الإجمالي المبين في نموذج العطاء، ولا يسمح لمقدم العطاء بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه، وعند وجود أخطاء أو اختلافات بالأرقام الواردة في المزايدة يراعى التالي:

1. إذا وجد أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، فالعبرة دائمًا بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالنقص عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
2. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام أخذت اللجنة بالمبلغ المكتوب بالحروف.
3. إذا تجاوز الخطأ الحسابي (5%) من قيمة السعر الإجمالي الوارد بنموذج العطاء استبعد العطاء، إلا إذا رأت لجنة الاستثمار بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

### • المادة السادسة عشرة:

تقدم العطاءات خلال المدة المحددة بالإعلان، موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بختم الوزارة، وعلى الجداول المرفقة به -إن وجد -، موضوعة داخل مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر ومكتوبًا عليها اسم المزايدة ورقمها فقط، ويتولى مقدم العطاء أو مندوبه وضع المظاريف في صندوق المزايدات المعد لهذا الغرض.

### • المادة السابعة عشرة:

تجتمع لجنة الاستثمار بالنادي وبحضور ممثل عن الإدارة العامة للاستثمار في الوزارة أو من يقوم مقامها في الميعاد المحدد لفتح مظاريف المزايدة وعمل محضر يتم فيه تفريغ قيمة العطاءات في جلسة واحدة والتوقيع عليه من اللجنة، وتسليم نسخة منه إلى ممثل الوزارة وعرض كشف التفريغ في لوحة الإعلانات بالنادي، ويعد باطلا كل إجراء يخالف ذلك، ويسمح لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور فتح المظاريف.

### • المادة الثامنة عشرة:

تقوم لجنة الاستثمار بالنادي بفحص العروض المقدمة ودراستها وتحليل أسعارها ورفع توصياتها مقرونة بأسباب الاستبعاد والترسية إلى الرئيس التنفيذي للنادي للموافقة عليها، ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها.

### • المادة التاسعة عشرة:

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر يتم استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزايدة

علنية بينهم، على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو السعر الأساسي لبداية المزايدة، ويجب إعداد محضر اجتماع يوضح إجراءات الترسية وأسماء المزايدين وسعر الترسية النهائي.

#### • المادة العشرون:

يحق للنادي إلغاء المزايدة إذا تبين عدم مناسبة العروض المقدمة، أو إذا ورد عرض وحيد مطابق للشروط، ويعتبر العرض وحيداً لو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة، ويجوز للجنة الاستثمار بإجماع الآراء قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وكذلك الحاجة الملحة، أو رأت أنه لا فائدة من إعادة طرح المزايدة، وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة.

#### • المادة الحادية والعشرون:

تتم الترسية على العطاء المقبول الأعلى قيمة والمطابق لوثائق المزايدة، الذي يخلو من أي ملاحظات تمنع التعاقد مع مقدم العطاء.

#### • المادة الثانية والعشرون:

على المزايد الفائز تقديم ما يلي قبل التوقيع على العقد:  
1. خطاب ضمان نهائي بنسبة (10%) من إجمالي القيمة السنوية للعقد، ويكون ساري المفعول طوال مدة تنفيذ العقد وحتى (90) يوماً بعد انتهاء مدة العقد.  
2. تعهد خطي بتمويل المشروع مادياً وتحمل جميع التبعات والمسؤوليات الناتجة عنه وتسليم كافة المنشآت للنادي عند نهاية فترة العقد بحالة فنية سليمة، وعدم المطالبة بأي تعويضات، كما يحق للنادي مصادرة الضمان النهائي في حال كانت المنشآت في حالة غير سليمة عند تسليمها.  
3. تعهد بمسؤوليته عن استخراج الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

#### • المادة الثالثة والعشرون:

إذا تخلف من رست عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو تقديم خطاب الضمان النهائي في الموعد المحدد، اعتبر منسحباً من المزايدة ويصادر الضمان الابتدائي المقدم منه، ويتم ترسية المزايدة على العطاء التالي بحسب الأولوية، وفي حال تعذر ذلك فيعيد طرح المزايدة.

#### • المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب من رست عليه المزايدة -بعد توقيع العقد وقبل التنفيذ- جاز للنادي بعد توصية لجنة الاستثمار وبعد أخذ موافقة الوزارة، ترسيته على العطاء التالي، أو إلغاؤها، أو إعادة طرحها، على أن يتم مصادرة خطاب الضمان النهائي.

#### • المادة الخامسة والعشرون:

يحرر النادي (3) نسخ عقود أصلية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة بعد التوقيع عليها من الطرفين، على أن ترسل جميع النسخ للوزارة - الإدارة العامة للاستثمار - للاعتماد، ولا يعد العقد نافذاً إلا بعد اعتماده وتوثيقه من قبل الوزارة.

- **المادة السادسة والعشرون:**  
يسلم موقع العمل للمستثمر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماد العقد.

### • المادة السابعة والعشرون:

تلتزم الأندية الرياضية عند إعداد وصياغة عقودها ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به للمشاريع الاستثمارية على الأراضي المخصصة لها، باستخدام نماذج العقود المعتمدة من الإدارة العامة للاستثمار بالوزارة.

### • المادة الثامنة والعشرون:

- يتم تحديد المدة الأساسية لعقد الاستثمار حسب طبيعة المشروع الذي تم استثماره او استئجار الأرض أو المنشأة من أجله، وذلك وفقاً للتالي:
1. خمس سنوات كحد أقصى لاستثمار:
    - الأراضي البيضاء دون إقامة أي نوع من البناء.
    - المرافق القائمة التي يملكها النادي والمباني والمرافق القائمة التي أخلاها المستثمرون.
    - المواقع المخصصة للوحات الإعلانية وآلات البيع الذاتي ونحوها.
    - مواقع أجهزة الصراف الآلي.
    - الأراضي التي سيقام عليها مبانٍ متحركة غير خرسانية.
  2. خمس عشرة سنة كحد أقصى لاستثمار الأراضي التي ستقام عليها مشاريع مثل (المراكز الرياضية، صالات الأفراح، المحلات التجارية وما في حكمها).
  3. عشرون سنة كحد أقصى لاستثمار الأراضي التي ستقام عليها مشاريع مثل (الفنادق، الشقق السكنية، المجمعات التجارية الكبرى، وما في حكمها).
  4. يمكن بعد موافقة النادي واعتماد الوزارة، التعاقد فيما يتجاوز هذه المدد حسب نوع الاستثمار، وعوائده المتوقعة.

### • المادة التاسعة والعشرون:

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية:

1. خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.
2. خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بواسطة أحد البنوك العاملة في المملكة.

### • المادة الثلاثون:

لا يفرج عن الضمان الذي قدمه المستثمر حتى انتهاء مدة العقد، وتسليم المساحة المستثمرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولشروط التعاقد.

### • المادة الواحدة والثلاثون:

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي، ويجوز أن تدفع قيمة العقود بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع الوزارة، وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة.

### • المادة الثانية والثلاثون:

يتحمل المتعاقد تكاليف البناء كاملة أو تشطيبها على المساحة الاستثمارية التي ترسي عليه عن طريق المزايدة، على أن يتقيد في هذا الخصوص بالجودة اللازمة وتطبيق المعايير الفنية والاشتراطات التي تنص عليها التنظيمات المعمول بها في الجهات المختصة.

### • المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على المتعاقد القيام بجميع أعمال الصيانة والنظافة اللازمة للمنشأة الاستثمارية التي يشغلها، ويبدل العناية القصوى للمحافظة على العين محل العقد الاستثماري.

### • المادة الرابعة والثلاثون:

يتحمل المستثمر كافة تكاليف الكهرباء والماء وأي تكاليف أخرى تتعلق بالنشاط محل الاستثمار.

### • المادة الخامسة والثلاثون:

يسدد عائد الاستثمار السنوي وفق ما هو منصوص عليه بشروط المزايدة.

### • المادة السادسة والثلاثون:

يخصص كل نادٍ حسابًا بنكيًا خاصًا بالاستثمار تودع فيه عوائد الاستثمار، ولا يجوز تلقي أي عائد استثماري إلا من خلال هذا الحساب، على أن يتم الصرف من الحساب وفقًا للقواعد المقررة في اللائحة الأساسية للأندية الرياضية.

### • المادة السابعة والثلاثون:

على النادي التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات معتمد من الجهات ذات الصلة للاطلاع على السجلات والمستندات وحركات الحسابات المصرفية الخاصة بالموارد المالية للنادي الناتجة عن الإيرادات الاستثمارية، وتقديم تقرير ربع سنوي للوزارة عبر الآلية المعتمدة، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي عن استثماراته وعرضه على مجلس إدارة النادي لاعتماده.

### • المادة الثامنة والثلاثون:

لا يحق للمتعاقد تأجير الموقع الاستثماري أو جزء منه لطرف آخر بالباطن، إلا إذا كانت المساحة الاستثمارية مخصصة للاستغلال التجاري كمجمع تجاري، أو كان حاصلًا على موافقة خطية مسبقة من النادي ومعتمدة من الوزارة، ويكون المتعاقد مسؤولاً أمام النادي والوزارة عن أي إخلال يبدر من متعاقد الباطن.

### • المادة التاسعة والثلاثون:

لا يحق للمتعاقد التنازل عن المساحة الاستثمارية المؤجرة أو جزء منها خلال فترة العقد، إلا بموافقة خطية مسبقة من النادي ومعتمدة من الوزارة.

### • المادة الأربعون:

فيما لم يرد فيه نص خاص لا يجوز للنادي تأجير واستثمار المنشأة التابعة له للأفراد، عن طريق التأجير بنظام الساعة أو الأيام، خلافًا لما ورد في أحكام هذه اللائحة.

### • المادة الواحدة والأربعون:

أولاً: للنادي الحق في فسخ العقد في الحالات التالية:

1. عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية لمدة ثلاثة أشهر.
  2. تأخر المتعاقد عن تسديد الأجرة عن المدة المحددة له في العقد، بعد إنذاره خطياً ومرور (20) يوماً على الإنذار.
  3. استخدام المنشأة أو الموقع في نشاط يخالف المتفق عليه أو التنازل عنه للغير أو تأجيرها من الباطن بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.
  4. وجود أضرار جوهريّة في العين المؤجرة أو بمنشآت النادي، بسبب ناتج عن نشاط المستثمر، إذا خالف أي شروط جوهريّة أخرى منصوص عليها في العقد المبرم أو ملاحقه أو في الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها.
  5. الغش أو التدليس أو تقديم الرشوة.
  6. إذا أفلس المتعاقد.
  7. يجوز للنادي فسخ العقد إذا اقتضت المصلحة العامة، مع بقاء حق المستثمر بالرجوع على النادي بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك.
- ثانياً: يكون فسخ العقد في أي حالة من هذه الحالات بموجب إشعار خطي يحقق علم المتعاقد به دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية، ويترتب على الفسخ مصادرة الضمان النهائي وتكون الأصول الثابتة بالموقع حقاً خالصاً للنادي.



### • المادة الثانية والأربعون:

يجب على النادي الالتزام بما تضمنته هذه اللائحة وكذلك الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الوزارة، وأن أي عقد أو اتفاقية توقع من قبل الرئيس التنفيذي أو غيره، ولم تصدر موافقة الوزارة عليها لن يكون لها أي أثر قانوني في مواجهتها أو مواجهة النادي، وأن من يقوم بالتوقيع على تلك العقود أو الاتفاقيات سيتحمل المسؤولية القانونية الكاملة وما يترتب عليها من التزامات في مواجهة الطرف الآخر.

### • المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة، مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة.

### • المادة الرابعة والأربعون:

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالوزارة والنادي وعلى أقربائهم حتى الدرجة الثانية التقدم للاستثمار في النادي.

### • المادة الخامسة والأربعون:

يجب على المستثمرين والأندية الرياضية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير النادي ومصالحته، وعلى النادي إبلاغ الوزارة بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص.

### • المادة السادسة والأربعون:

يجب على النادي عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم.

### • المادة السابعة والأربعون:

على جميع العاملين بالأندية الرياضية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم.

### • المادة الثامنة والأربعون:

إذا توفي المستثمر وكان عقد الاستثمار يقع على إيجار موقع استثماري يكون لورثته الحق في الاستمرار في العقد إلى نهاية مدته بشرط أن يمثلهم أحدهم، وبشرط أن يتم إشعار النادي بذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة، وإذا لم يرغب الورثة بالاستمرار في العقد، أو في حال عدم قيامهم بإشعار النادي برغبتهم بالاستمرار في العقد خلال المدة المحددة، أو في حال عدم اتفاقهم على من يمثلهم، فيتم فسخ العقد في هذه الحالة من قبل النادي، ويفرج عن الضمان المقدم من المستثمر، وذلك بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، ويقوم النادي بطرح المشروع محل العقد في مزايده عامة وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

• **المادة التاسعة والأربعون:**

تؤول جميع الأصول الثابتة للنشاط الاستثماري للنادي بعد انتهاء مدة العقد، ويتم تسليم موقع الاستثمار خاليًا من العوائق بموجب محضر تسليم يوقع عليه كل من مسؤول النادي والمستثمر وممثل عن الوزارة.

• **المادة الخمسون:**

يتعين قبل انتهاء مدة العقد بسنة طرح المشروع في مزاييدة عامة جديدة بعد موافقة الوزارة.

• **المادة الواحدة والخمسون:**

استثناءً من إجراءات الطرح في مزاييدة عامة ، يجوز للنادي التعاقد المباشر مع الجهات الحكومية شريطة استيفائه الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

• **المادة الثانية والخمسون:**

يجب على النادي تمكين ممثلي الوزارة من الاطلاع على جميع المستندات والوثائق ذات الصلة بالاستثمار والتدقيق والمراقبة للأعمال الإدارية والمالية الخاصة بالاستثمار.

• **المادة الثالثة والخمسون:**

الإدارة العامة للاستثمار هي الإدارة المختصة في إصدار الموافقات وإشعار النادي بها عن طريق مكاتب الوزارة وفروعها وهي المعنية بالرفع لصاحب الصلاحية في الوزارة بالطلبات التي تتطلب موافقته عليها.

• **المادة الرابعة والخمسون:**

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع أراضي الأندية المملوكة للدولة والمخصصة لصالح أحد الأندية الرياضية.

• **المادة الخامسة والخمسون:**

للوزارة أتمتة الإجراءات الخاصة بهذه اللائحة، وتعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة محققة لصحة الإجراء الوارد في أحكام هذه اللائحة.

• **المادة السادسة والخمسون:**

كل من يخالف من مسؤولي الأندية حكمًا من أحكام هذه اللائحة يكون عرضة للعقوبات الواردة في اللائحة الأساسية للأندية الرياضية، مع احتفاظ النادي بحقه في إقامة الدعوى القضائية على الشخص المخالف عند الاقتضاء.

• **المادة السابعة والخمسون:**

للوزارة إصدار ما يلزم من قرارات أو قواعد لتوضيح أو تفسير أحكام هذه اللائحة، كما تعتبر القرارات والتعاميم الصادرة من الوزارة - بعد نفاذ هذه اللائحة - جزءًا مكملًا لها.

• **المادة الثامنة والخمسون:**

تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الوزارة وتكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ سريانها المدون في قرار اعتمادها.

• **المادة التاسعة والخمسون:**

تلغي هذه اللائحة ضوابط استثمار أراضي الأندية الرياضية الصادرة بموجب القرار رقم (3368) وتاريخ 1432/03/11هـ، وجميع ما يتعارض معها من تعاميم وأحكام سابقة.